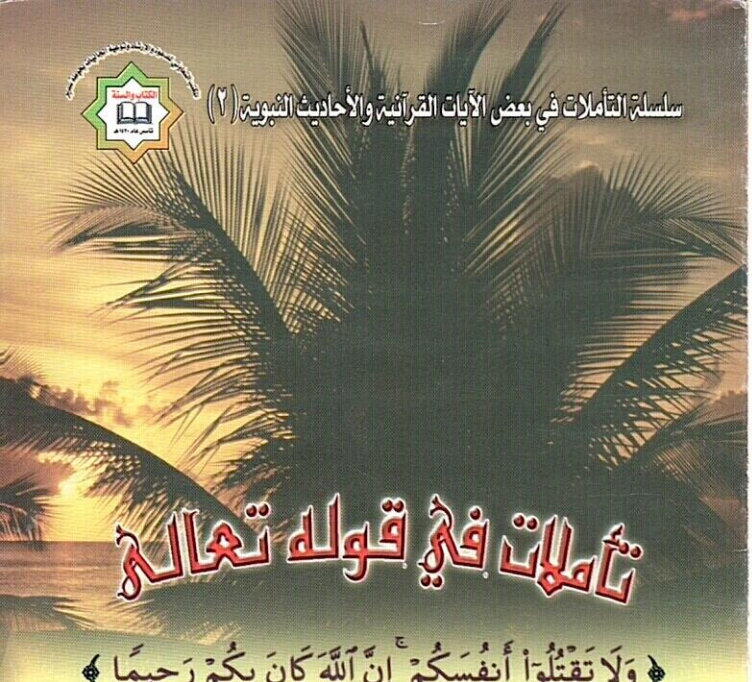

سلسلة التأملات في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية (٢)

تأملات في قوله تعالى

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

(النساء: ٢٩)

لصاحب المعالي الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى والمستشار القضائي بوزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية

أعتنى بإخراجها

عبد المحسن بن سالم باقيس

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حوطة سدير

تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

حوطة سدير ١١٩٨٢ ص.ب ١٧٥ - هاتف ٠٦٤٤٣٢٠٤٨ فاكس ٠٦٤٤٣٢٠٥٤

حساب رقم ٥٢٠٥/٤ مصرف الراجحي فرع حوطة سدير رقم ١٦٠

وقال المرغيناني الحنفي: «وإذا دخل المسلمُ دارَ الحرب تاجرًا فلا يحلّ له أن يتعرَّض لشيءٍ من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضَمِنَ أن لا يتعرَّض لهم بالاستئمان، فالتعرُّض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام»[(١)].

ومن وصايا النبيِّ ﷺ لقادة الجُند عند الغزو: «ولا تَغُلّوا ولا تَغْدِروا»[(٢)].

والله أعلم.

عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى

٢٥/٣/١٤٢٧هـ

---

(١) «الهداية» (٧/ ١٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٢/ ٣٩ بشرح النووي) باب: تأمير الأمراء على الجيوش.

مطابع العبيكان - الرياض ٤٥٨١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأوَّلين والآخِرين، سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسُنَّته إلى يوم الدِّين، وبعد:

إنّ ممَّا ابتُلي به المسلمون اليوم الفهم السَّقيم لأصول الشريعة وقواعدها ونصوص الوحيين، ممَّا جعل البعض يُدخِل في الشريعة ما ليس منها. قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

وذلك ناشئٌ عن قلّة الفقه وعدم دقّة تنزيل النصوص على النوازل، وهذا مصداق ما جاء به الأثر من أنه في آخر الزمان «يكثُر فيه القرَّاء ويقلّ الفقهاء»[2].

والفقه كما هو معلومٌ في اللغة والشرع هو الفهم. قال ﷺ: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين»[3].

ومن المسائل الحادثة التي كثُر الخوضُ فيها وأُدخِلت على الشريعة قسرًا: هي ما يُسمَّى بـ«العمليات الاستشهادية»، وهي في الحقيقة انتحاريَّة صُبِغت بصبغة الجهاد والاستشهاد، وإذا تأمَّلنا قولَه ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَلَا

(١) الشورى: ٢١.
(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
(٣) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٤) النساء: ٢٩.

تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، والتي فسَّرها جمعٌ من أهل التحقيق بالعموم.

قال الإمام الشوكاني: «قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2]، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... وقد تقرَّر في الأصول أنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلومٌ أنّ من أقدم وهو يرى أنه مقتولٌ أو مأسورٌ أو مغلوبٌ فقد ألقى بيده إلى التهلُكة»[3].

ومثله قال عددٌ من أهل التحقيق، منهم: الشيخ عبدالرَّحمن السّعدي حيث قال: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أُمِرَ به العبد إذا كان تركُه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الرُّوح، وفِعْلُ ما هو سببٌ موصِلٌ إلى تلف النفس أو الرُّوح. فيدخُل تحت ذلك أمورٌ كثيرةٌ، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل الله أو النفقة فيه الموجب لتسلّط الأعداء، ومن ذلك: تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلةٍ، أو سفرٍ مَخُوف، أو محلّ مَسْبَعَة أو حيَّات، أو يصعدُ شجرًا أو بُنيانًا خَطِرًا، أو يدخل تحت شيءٍ فيه خطر، ونحو ذلك»[4].

وقال الآلوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾: «هي اقتحام الحرب من غير مُبالاةٍ وإيقاع النفس في الخطر والهلاك».

عن جابر بن سَمُرَة ﷺ «أنّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجُلٍ

(١) البقرة: ١٩٥.
(٢) البقرة: ١٩٥.
(٣) «فتح القدير» (٤/ ٥٢٩).
(٤) «تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص ٧٢).

قتَلَ نفسَه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه»[1].

وقال ﷺ: «من تَرَدَّى من جبَلٍ فقتلَ نفسَه فهو في نارِ جهنَّمَ يتردَّى فيه خالدًا مُخلّدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالدًا مُخلّدًا فيها أبدًا، ومن قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يده يَجَأُ بها في بطنِه في نار جهنّم خالدًا مُخلّدًا فيها أبدًا»[2].

فالذي يقوم بهذه العمليات الانتحارية متجرِّئٌ قاتِلٌ لنفسه مرتكِبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب كما جاء في النصوص من تحريم قتل الإنسانِ نفسَه.

وثبت في صحيحي البخاري ومسلم: «أنّ عامر بن الأكوع رضي الله عنه لمّا بارز اليهوديَّ في خيبر ارتدّ إليه ذبابُ سيفه فأصاب رِجلَه ثم مات، فتكلّم أناسٌ من الصحابة وقالوا: إنّ عامر بن الأكوع أبطلَ جِهادَه مع رسول الله ﷺ! فجاء النبيُّ ﷺ إلى أخيه سلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه وإذا هو حزينٌ، فسأله فقال: يا رسولَ الله، إنهم يقولون: إنّ عامرًا بطل جهادُه! فقال النبيُّ ﷺ: «كذبَ من قاله، إنّ له لَأَجْرَين ـ وجمع بين أصبعيه ـ إنه لَجاهِدٌ مجاهِدٌ قَلّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مثلَه»[3].

فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم كون عامر ارتدّ عليه ذبابُ سيفه بدون اختياره وقالوا: بطل جهادُه، فكيف بالذي يُفَجِّرُ نفسه باختياره؟!

قال الشوكاني: «أمّا إذا علموا بالقرائن القويَّة أنّ الكفار غالبون لهم مستظهِرون عليهم، فعليهم أن

(١) رواه مسلم (٩٧٨).
(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٣) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

يتنكّبوا عن قتالهم...»[1].

وفي «القوانين الشرعية» لابن جزي: «وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدوّ وجب الفِرَار. وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك»[2].

وإنّني لأعجبُ ممَّن يقول بمشروعية هذه العمليات ووصفها بالجهاد المشروع! ومن المعلوم أنّ الجهاد عبادةٌ، والعباداتُ توقيفيّة لا يجوز القول بمشروعية أيِّ شيءٍ منها إلّا إذا دلّ نصٌّ من كتاب الله ﷻ أو من سُنّة رسوله ﷺ على مشروعيته، ولا دَخلَ للقياس ولا للاستحسان فيها كما هو مُقرَّرٌ في الأصول، وقد أفتى بعدم جواز هذه العمليات الانتحارية عددٌ من العلماء الأجلّاء، منهم:

* سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، حيث سُئل رحمه الله عن حُكم من يُلَغِّمُ نفسَه ليقتُل بذلك مجموعةً من اليهود؟

فأجاب: «الذي أرى قد نبَّهنا غيرَ مرَّة أنّ هذا لا يصلُح؛ لأنه قاتِلُ نفسِه، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، والنبيُّ ﷺ يقول: «من قتلَ نفسَه بشيءٍ عُذِّب به يومَ القيامة». يَسْعَى في هِدَايتهم، وإذا شرع الجِهادُ جاهدَ مع المسلمين، وإن قُتِل فالحمدُ لله، أمّا أنه يقتُل نفسَه يحطّ اللغم في نفسه حتّى يُقتَل معهُم هذا غلَطٌ لا يجوز، أو يطعنُ نفسَه معهم

(١) «السيل الجرّار» (٤/ ٥٢٩).
(٢) (ص١٦٥).
(٣) النساء: ٢٩.

لا يجوز، ولكن يُجاهِد حيثُ شرع الجهاد مع المسلمين، أمَّا عمَل أبناء فلسطين هذا غلَط ما يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنّصيحة من دون هذا العمل» اهـ[1].

* فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث سُئل عمَّن يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاريّ، وكمثال على ذلك: ما يفعلُه أحدُهم من تلغيم سيارته بالمتفجِّرات واقتحام العدُوّ وهو يعلم أنه سيموت في هذا الحادِث لا محالة؟

فأجاب: رأيي في هذا أنه قاتِلُ نفسِه، وأنه سيُعذَّب في جهنّم بما قتَلَ به نفسَه، كما صحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ، لكن الجاهل الذي لا يدري وفَعَلَهُ على أنه فِعْلٌ حسَنٌ مرضِيٌّ عند الله، أرجو اللهَ سبحانه وتعالى أن يعفوَ عنه، لكن فعل هذا اجتهادًا، وإن كنتُ أرى أنه لا عُذرَ له في الوقت الحاضر؛ لأنّ هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهلَ العلم حتى يتبيَّن له الرُّشدُ من الغَيّ، ومن العجَب أنّ هؤلاء يقتُلون أنفُسَهُم مع أنّ اللهَ نهى عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، وكثيرٌ منهم لا يُريدون إلّا الانتقام من العدُوّ على أيِّ وجهٍ كان، سواء كان حرامًا أم حلالًا، فهو يريد أن يَشْفِيَ غَلِيلَهُ فقط ويروي غَليلَه، ونسأل اللهَ أن يرزُقَنا البصيرةَ في دينه والعملَ بما يُرضيه، إنه على كلِّ شيءٍ قدير» اهـ[3].

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الجهاد».

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) حوار مع الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أجرتهُ «مجلة الدعوة» العدد (١٥٩٨) تاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٣/ ٧/ ١٩٩٧م.

فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، حيث سُئل عن العمليات الانتحارية هل تجوز؟ وهل هناك شروطٌ لصِحَّة هذا العمل؟

فأجاب: «اللهُ جلّ وعلَا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[1]، وهذا يشمل قتلَ الإنسانِ نفسَه وقتلَه لغيره بغير حقّ، فلا يجوز للإنسان أن يقتُل نفسَه، بل يحافظ على نفسه غايةَ المحافظة، ولا يمنعُ هذا أنه يجاهدُ في سبيل الله ويُقاتل في سبيل الله ولو تعرَّض للقتل والاستشهاد، هذا طيِّب، أمَّا أنه يتعمَّد قتلَ نفسه فهذا لا يجوز. وفي عهد النبيِّ ﷺ في بعض الغزوات كان واحدٌ من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرَّسول ﷺ، ثمَّ إنه قُتِل فقال الناسُ ـ يثنون عليه ـ: ما أبلى منّا أحَدٌ مثل ما أبلى فلانٌ! قال النبيُّ ﷺ: «هو في النار». هذا قبل أن يموت، فصعُب ذلك على الصحابة كيف مِثلُ هذا الإنسان ـ الذي يُقاتِل ولا يترُك من الكفّار أحَدًا إلّا تبِعَهُ وقتلَه ـ يكون في النار؟ فتبِعَهُ رجُلٌ وراقبه وتتبَّعهُ بعدما جُرِح، ثمّ في النهاية رآه وضعَ السيفَ على الأرض ـ بمعنى وضع غمد السَّيف على الأرض ورفع ذبابته إلى أعلى ـ ثمّ تحامل على السيف ودخل من صدره وخرج من ظهره فمات الرجُل. فقال هذا الصحابيّ: صدق رسولُ الله ﷺ، وعرفوا أنّ الرَّسول ﷺ لا ينطق عن الهوى. لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسَه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتُل نفسَه»[2].

(١) النساء: ٢٩-٣٠.

(٢) «فتاوى العلماء في التفجيرات والمظاهرات والاعتيالات».

وإذا تأمَّلنا أدلّة القائلين بمشروعيّتها فنجد أنهم استدلّوا بما يلي:

أوّلًا: قصة الغُلام الذي في قصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلمٌ بسنده عن صهيب ﷺ، حيث جاء فيها: «فقال ـ أي الغلام ـ للملِك: إنك لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمرُك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناسَ في صعيدٍ واحد، وتصلبني على جذع، ثمّ خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثمّ قُل: باسم الله ربِّ الغُلام، ثمّ ارمِني، فإنك إذا فعلتَ ذلك قتلتني. ففعَلَ وقتل الغُلام»[1].

والذي تدُلّ عليه هذه القصة: أنّ الغلام لم ينتحر، بل أرشد الملِك إلى كيفية قتله، فالغُلام لم يُباشِر قتلَ نفسه بنفسه، فهو إذن كالمجاهد في سبيل الله يُعَرِّض نفسه بالجهاد للقتل ولكن لا يباشر قتلَ نفسه، حيث إنه كان من الممكن أن يصرف اللهُ ﷻ الملِك عن الغُلام كما صرف النبل عنه أوّلَ الأمر.

ونتذكّر هنا خالد بن الوليد ﷺ إذ يقول وهو على فراش الموت: «لقد شهدتُ كذا وكذا موقفًا وما من عُضوٍ من أعضائي إلّا وفيه رميةٌ أو طعنةٌ أو ضربةٌ، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعيُن الجُبناء!»[2].

فهو جاهدَ في سبيل الله وكان ينغمس في صفوف العدُوّ، ومع هذا لم يُقتَل في المعارك وما على فراشه،

(١) مسلم (٣٠٠٥). وأخرجها الطبراني في «الكبير» والإمام أحمد في «المسند» في حديث صهيب من مسند الأنصاريين.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٢١).

فليس كلّ من تعرَّض للموت لا بُدّ أن يموت.

ثانيًا: قصة البراء. نقل القرطبي قال: «إنه يوم اليمامة لما تحصَّنت بنو حنيفةَ بالحديقة قال رجُلٌ من المسلمين ـ هو البراء بن مالك كما في «تاريخ الطبري» ـ: ضعوني في الجحفة ـ وهي تُرسٌ يُتّخذ من الجلود ـ وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحدَه وفتح الباب»[1].

والاستدلال بهذه القصّة من أفسد الاستدلالات، وذلك من أوجُه:

أولًا: فِعْل الصحابي ليس بحُجَّة كما تقرَّر في الأصول.

ثانيًا: أنه لم يقتُل نفسَه، وإنما طلب أن يُلقَى في الحِصْن ليفتح الباب، وفِعْلًا حصل.

فأيّ دليل في هذه القصة يصحّ الاستدلال به؟

ثالثًا: قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الانغماس في صفوف العدُوّ: «وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن النبيِّ ﷺ قصّة الغُلام، وفيها: أنّ الغُلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدِّين، ولهذا جَوَّزَ الأئمّةُ الأربعة أن ينغمس المسلم في صفِّ الكُفّار وإن غلَبَ على ظنِّه أنهم يقتُلونَه إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين» اهـ

فتأمَّل قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن غلبَ على ظنِّه أنهم يقتُلونه»، أي: كفعل الغُلام، فالغُلام لم يقتُل نفسَه بل غلبَ على ظنِّه القتل، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكِّد هذا ويقول: «وإن غلب على ظنِّه أنهم يقتُلونه»، ولم يقل: يقتُل نفسَه يقينًا.

ومن الملاحَظ أنّ هذه العمليّات لا تحصُل إلّا مصاحبةً للغَدْر، مثل التفجير بين المدنيِّين الآمنين من نساءٍ

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٦٤).

وأطفالٍ وعجَزَة، وينذُر جدًّا أن تحصُل بين أفراد الجيش، والغدرُ مُحَرَّمٌ حتى في حال الحرب كما سيأتي.

كما أنّ الجهاد الذي يلتقي فيه الجيشان ويتقابل فيه الصفّان لا يُلجَأُ فيه إلى مثل هذه العمليّات، لعدم القُدرة على تنفيذها، لأنّ إطلاق النار بين الجانبين يكون على مسافة، ولذا لم تُستخدَم في الجهاد الأفغاني ضدّ الرُّوس، وثمرتُها إن حصلت فهي قليلةٌ جدًّا، ولا يمكن أن يُفرّط بأنفُس معصومة تُنفِّذ هذه العمليّات مقابلَ ما يُظنّ من ثمرةٍ ضعيفةٍ جدًّا في الجهاد!

ولهذا وجدنا أنّ تطبيق هذه العمليّات أكثر ما يكون لقتل المسلمين أو المعاهَدين المستأمَنين في بلاد الإسلام، أو الغدر بالمعاهَدين في بلادهم ممّن دخل في ذِمّتهم وعهدهم.

ومن النُّصوص الدالّة على تحريم قتل المستأمَن ورسولِ العدُوّ من الكُفّار: حديثُ رسولَي مُسَيْلِمَة، وهو أنه لمّا جاء النبيّ ﷺ رسولَا مسيلمة الكذّاب وقالَا كلامًا كُفريًّا، فقال ﷺ: «لولَا أنّ الرُّسُل لا تُقتَل لضربتُ أعناقكُما»[1]. قال عبدالله ـ أي ابن الإمام أحمد ـ: «جَرَتِ السُّنّة أن لا يُقتَل الرُّسُل»[2].

يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[3]. ويقول جلّ شأنه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد في «المسند» (٣٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧٧) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال الألباني: «حديث صحيح».

(٢) «المسند» (٣٧٠٨).

(٣) الإسراء: ٣٤.

عَٰهَدتُّمْ﴾[1].

وقال ﷺ: «لكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يُنصَبُ بغدرته»[2] أي: يوم القيامة.

وقال ﷺ: «لكلِّ غادِرٍ لواءٌ عند إسْتِهِ يومَ القيامة»[3].

وفي صفات المنافقين يقول ﷺ: «وإذا عاهدَ غَدَر»[4].

وجاء في «مختصر الخِرَقي»: «ومن دخل في أرض العدُوِّ بأمانٍ لم يخُنهُم في مالهم».

قال الزَّرْكشي في «شرحه على المختصر»: «وقوله: «لم يخُنهم في مالهم» يُفهَم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم»[5].

وقال في «المغني»: «وأمّا خيانتُهم فمحرَّمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتَهم وأمنه من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلومٌ في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحلّ له خيانتُهم؛ لأنه غدرٌ ولا يصلح في ديننا الغدر، فقد قال ﷺ: «المسلمون على شروطهم»» اهـ[6].

قال الإمام الشافعي: «إذا دخل قومٌ من المسلمين بلادَ الحرب بأمانٍ فالعدُوُّ منهم آمِنون إلى أن يُفارقوهم أو يبلغوا مدّةَ أمانهم، وليس لهم ظلمُهم ولا خيانتُهم»[7].

(١) النحل: ٩١.

(٢) رواه البخاري (٣١٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٤) متفق عليه.

(٥) «شرح الزركشي» (٤/ ٥٣٢).

(٦) (١٣/ ١٥٢).

(٧) «الأم» (٤/ ١٤٨).